

**المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢
بالمواقة على بروتوكول تعديل الاتفاق التجارى والاقتصادى
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية**

رسمنا بالقانون الآتي :

مادۃ اولی

ووفق على بروتوكول تعديل الاتفاق التجارى والاقتصادى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ ربى الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢م والمرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٩ جمادى الاولى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٥ مارس ١٩٨٢

بروتوكول تعديل الاتفاق التجارى والاقتصادى الموقع عام ١٩٧٥ بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العراقية ، تحدوهاها الرغبة في توطيد الروابط القومية والتاريخية المبنية عن ايمان شعبيهما الشقيقين البحرينى والعرقى بالاخوة التى تربطهم ، ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية بين بلدיהם بما يحقق تنمية المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة بينهما وبما ينسجم مع اهداف التعاون الاقتصادي العربى بينهما ، فقد اتفقنا على ما يلى :

مادة - ١ -

يستبدل بالمادة الثانية من الاتفاق التجارى والاقتصادى الموقع عليه بين الدولتين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٥م النص التالى :
«تعفى من الرسوم الجمركية اعفاء كاملا المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقددين والتي يستوردها البلد الآخر » .

مادة - ٢ -

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقددين ، ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويبقى ساريا مدة سريان الاتفاق التجارى والاقتصادى الموقع عام ١٩٧٥ بين حكومتى البلدين .
ووقع هذا البروتوكول في المنامة في اليوم العاشر من ربيع الاول لسنة الف واربعمائة واثنتين هجرية الموافق الخامس من يناير لسنة الف وتسعمائة واثنتين وثمانين ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة البحرين